أي ضمان لحقوق الدفاع والمبادئ الدستورية في مواجهة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الجزائرية؟

سميرة بوفامة
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:
أمام تبني النهج الاقتصادي الحر أصبح دور الدولة في هذا المجال حاليا يتجسد وراء فكرة قانونية حديثة وهي فكرة الضبط ،هذه الأخيرة التي تمارس من طرف هيئات عمومية تدعى سلطات الضبط المستقلة ،تضطلع بهذه المهمة الأساسية داخل السوق المالية الجزائرية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تعد حجر زاوية أساسي لتدخل الدولة وضبط هذه السوق، فقد خول لها المشرع العديد من السلطات منها سلطة التأديب والتحكيم على مستوى غرفة تدخل ضمن تشكيلتها تدعى الغرفة التأديبية والتحكمية، تعمل على إصدار بعض العقوبات ذات الطابع التأديبي عند إخلال الوسطاء ببعض الالتزامات ذات الطابع المهني، وعليه وفي هذا الإطار يثور التساؤل وبشدة حول مدى كفالة حقوق الدفاع لهؤلاء الوسطاء أمام هذه الغرفة على اعتبار أنها تعد شكلا من القضاء المتخصص بشكل أو بأخر؟ بالإضافة إلى مدى احترام المبادئ الدستورية عند إقرار العقوبة التأديبية من طرف هذه الأخيرة.
كلمات دالة: غرفة تأديبية، وسطاء ماليين، بورصة، حقوق الدفاع، مبادئ دستورية.

Abstract:
After the adoption of the free economic approach, the role of the state in this area is reflected behind a modern legal idea of economic adjustment, the latter practiced by public bodies called independent administrative authorities, Undertake this essential task within the Algerian stock market, the commission for the organization and supervision of stock exchange operations, which is an essential cornerstone of State intervention and control of the market and which is authorized by The legislator of many powers, including disciplinary and arbitration authority at the level of a chamber in its range called the Disciplinary and Arbitration Chamber, The latter which imposes disciplinary sanctions in case of violation of some of the professional obligations, In this context the question arises strongly as to the extent of the guarantee of the rights of defense of these stockbroker before this Chamber because it is a form of a specialized justice in one way or another? In addition, to the extent that the constitutional principles are respected on the adoption of disciplinary sanctions by the latter.
Keywords : disciplinary chamber, stockbrokers , stock exchange, rights of the defense, constitutional principles.

مقدّمة:

إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي،وتكريس ظاهرة إزالة الدولة التاجرة،وبالتالي انتقال الدولة من اقتصاد موجه إلى اقتصاد ليبرالي لا يعني غياب أو نفي دور الدولة في المجال الاقتصادي،وإنما يبقى تدخل الدولة قائما لكن مع وجود تغيير في طبيعة وشكل هذا التدخل،حيث أصبح دور الدولة حاليا يتجسد وراء فكرة قانونية حديثة وهي فكرة الضبط ،هذه الأخيرة التي تمارس من طرف هيئات عمومية تدعى سلطات الضبط المستقلة ، وعلى هذا الأساس وباعتبار أن سوق القيم المنقولة من بين القطاعات التي

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

تعرف بالضرورة انفتاحا أمام المنافسة الحرة لا سيما من طرف أشخاص ذوي خبرة وكفاءة عالية بهذه السوق على غرار الوسطاء الماليين، كان من الضروري أن يسعى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لضبط هذه السوق وحماية الادخار المستثمر فيها،أمام التجاوزات والمضاربات التي قد يسعى إليها هؤلاء الوسطاء بصفة خاصة،وتتمثل الهيئة التي تضطلع بهذه المهمة الأساسية داخل السوق المالية الجزائرية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تعد حجر زاوية أساسي لتدخل الدولة وضبط هذه السوق.

ويعتبر الوسطاء في عمليات البورصة هم جوهر تدخل اللجنة في المجال التأديبي بصورة حصرية[1]، حيث يعتبر الوسيط ملتزم باحترام القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في السوق ، ويسأل أمام سلطة السوق عن كل مخالفة ، وجزاء هذه المسؤولية هو خضوعه لنظام التأديب،و من أجل تمكين لجنة تنظيم عمليات البورصة لوظيفتها ،فقد خول لها المشرع العديد من السلطات منها سلطة التأديب والتحكيم على مستوى غرفة تدخل ضمن تشكيلتها تدعى الغرفة التأديبية والتحكمية، تعمل على إصدار بعض العقوبات ذات الطابع التأديبي عند إخلال الوسطاء ببعض الالتزامات ذات الطابع المهني،وعليه وفي هذا الإطار يثور التساؤل وبشدة حول مدى كفالة حقوق الدفاع لهؤلاء الوسطاء امام هذه الغرفة على اعتبار أنها تعد شكلا من القضاء المتخصص بشكل أو بأخر؟ بالإضافة إلى مدى احترام المبادئ الدستورية عند إقرار العقوبة التأديبية من طرف هذه الأخيرة،وسعيا منا للإجابة على هذه الإشكالية فقد اتبعنا المنهج التحليلي المقارن مقسمين الخطة إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول دستورية السلطة التأديبية لسلطة ضبط السوق المالية وحدودها، فيما نخصص الفرع الثاني لتحديد إجراءات التأكد من مخالفة الواجبات والقواعد المهنية من طرف الوسطاء والجزاءات المقررة لذلك.

الفرع الأول : دستورية السلطة التأديبية لسلطة ضبط السوق المالية وحدودها :

يقودنا الأمر في هذا الإطار إلى ضرورة تحديد مفهوم المسؤولية التأديبية للوسيط من جهة(اولا)،ثم التطرق الى كيفية ونطاق تدخل الغرفة التأديبية للسوق عند قيام هذه المسؤولية(ثانيا)

أولا/مفهوم المسؤولية التأديبية للوسيط :

بما أن مهنة الوساطة في عمليات البورصة لايجوز لأي شخص مباشرتها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة، ولهؤلاء حق احتكار ممارسة هذه المهنة باعتبارها مهنة منظمة ، وهذا التنظيم لا يتم إلا من خلال احترام الوسيط في سوق الأوراق المالية للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها, ويسأل أمام إدارة السوق عن كل مخالفة في هذا الصدد ، وجزاء هذه المسؤولية هو خضوعه لنظام التأديب .

وتنشأ المسؤولية التأديبية بصورة عامة عن كل فعل او امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية بمقتضى الواجب ، يصدر أثناء أداء الوظيفة أو خارجها بما ينعكس عليها بغير عذر مقبول ،وقد عرفت المحكمة الإدارية المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1972/6/2 المسؤولية التأديبية بأن مناط المسؤولية التأديبية هو أخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحظورة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين واللوائح او القواعد التنظيمية العامة او أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون آو يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يقصر في تأديتها بما يتطلبه من حيطة ودقة وأمانة أو يخل بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة ، إنما يرتكب ذنباً إدارياً يسوغ تأديبه [2] .

حيث أن حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة يتحقق عبر تنظيم الوساطة المالية ،وهو آمر يتعلق خاصة بمدى فعالية هذا التنظيم، وتدخل ل.ت.ع.ب.م في هذا المقام ضروري لضمان احترام التنظيم الساري المفعول[3]،إذ لا يمكن التحدث عن حماية مؤسساتية إلا عندما تضمن اللجنة خضوع الوسطاء للواجبات والقواعد المهنية المطبقة عليهم .

وقد يثور التساؤل عن سبب خضوع الوسيط لنظام التأديب في قوانين أسواق المال مع وجود الحماية المدنية والجنائية، وتتمثل الإجابة على هذا التساؤل في الأهمية الخاصة لسوق الأوراق المالية وتنوع الأدوار التي تقوم بها في النشاط الاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى الدور الكبير والمهم للوسيط

المالي، لذلك حرصت التشريعات المنظمة لأسواق المال على توفير الحماية الإدارية بالإضافة إلى الحماية الجنائية والمدنية لضبط سلوك الوسيط وحمله على مزاولة المهنة طبقاً للأصول المهنية السليمة ومراعاة قواعد الشرف وآداب السلوك[4]،وفي هذا الإطار تنص المادة 57 من النظام 15-01 [5]الواردة في الباب السادس المتعلق بنظام انضباط الوسطاء في عمليات البورصة على أن كل تقصير في أداء الواجبات المهنية واحترام أخلاقياتها وكذا كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة ،تعرض هؤلاء للعقوبة المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي93-10 وهي العقوبات التي تصدرها اللجنة في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب.

ثانيا/كيفية ونطاق تدخل الغرفة التأديبية لل.ت.ع.ب.م:

تحوز غالبية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ومن بينها ل.ت.ع.ب.م، وسائل تحقيق تسمح لها بالحصول على معلومات حول القطاع الذي تتولى ضبطه .وهنا يجب التفرقة بين التحقيقات التي تتمثل في الدخول إلى المؤسسات المعنية، وفحص المستندات والوثائق للحصول على المعلومات وتسمى بالتحقيقات غير القصرية **Non coercitive** [6]،وهي التحقيقات التي تباشرها اللجنة عن طريق محققين تعينهم من بين أعوانها ،وهي لا تخضع للقواعد والإجراءات المتبعة أمام القضاء،والتحقيقات التي تشبه تلك التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية والتي لا تقتصر على المعاينة، بل تتعداها إلى البحث عن المخالفات، فهذه التحقيقات تشمل التفتيش والحجز الإجباري والدخول إلى المحلات المهنية والسكنية على حد سواء وهي التحقيقات القصرية [7] **Coercitives** وهي إجراءات تحتاج إلى ترخيص مسبق و إذن من القضاء.

إن العائق الدستوري الذي يثور بمناسبة تخويل هذه الهيئات سلطة توقيع العقوبات يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات، وهذه الهيئات تخرق هذا المبدأ مرتين، من جهة فهي تتمتع بسلطتين، تنظيمية وعقابية، كلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .ومن جهة أخرى فهي تتدخل في اختصاص السلطة القضائية من حيث توقيع العقوبة، ومبدأ الفصل بين السلطات له مفهومان أولا مبدأ التخصص في السلطات، فهذه الهيئات إدارية وليست قضائية، ثانيا يحمل هذا المبدأ فكرة عدم الجمع بين سلطتين، بأنه لا يمكن لنفس الهيئة التي وضعت القاعدة القانونية، أن تعاقب على مخالفتها[8].

وفيما يخص الدول التي لم تنص دساتيرها على هذا النظام، نجد أن القاضي الدستوري بها، قد قام بقبول فكرة القمع الإداري .فالقاضي الدستوري الإيطالي في سنة 1970 ، سمح بتبني فكرة إزالة التجريم بمناسبة تحويل العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية، وتعتبر المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية السباقة إلى الاعتراف بالسلطة الزجرية للهيئات الإدارية المستقلة في إصدار الأوامر، وتوقيع العقوبات كالتي يوقعها القاضي الجزائي[9].

ولقد تطرق المجلس الدستوري الفرنسي في سنة 1989 ، بصفة صريحة إلى دستورية توقيع العقوبات الإدارية من طرف الهيئات الإدارية المستقلة بمناسبة النظر في الطعن المرفوع أمامه بشان دستورية المادة 2/9 من القانون الصادر في 2 أوت 1989 والتي تمنح لأول مرة سلطة قمعية للجنة عمليات البورصة آنذاك،وصدر قرار المجلس برفض الطعن والقضاء بدستورية المادة إذا كانت هذه السلطة القمعية مرفقة بتاطير قانوني يتضمن حماية الحقوق الدستورية الأساسية وعلى ألا تصدر عقوبات سالبة للحرية[10]، وبالتالي أزيل الاعتبار الذي مؤداه أن القضاء هو محتكر السلطة القمعية، و بالتالي كانت صياغة جديدة لنظرية" مونتسكيو "حول مبدأ الفصل بين السلطات .

فالأصل إنه لا يحق للإدارة التدخل قبل القضاء، فالقاعدة العامة تقضي بتدخل القضاء مقدما لإمكان استعمال القوة المادية العامة .وتدخل الإدارة في هذه الحالة يكون من أجل تنفيذ حكم القضاء، أما تدخل الإدارة ابتداء لتنفيذ إجراءات الضبط الإداري فمعناه الاستغناء عن التدخل السابق للقضاء، إذ أن هيئة الضبط تلجأ إلى مجموعة من الوسائل منها القوة المادية وبشكل مباشر دون أن يكون ذلك تنفيذا لحكم قضائي، و سلطة الإدارة في التدخل مباشرة دون اللجوء إلى القضاء، ليس قاعدة عامة إلا أن له جذورا في القانون الإداري منذ زمن بعيد[11]. أما سلطات ضبط سوق المال فقد ذهب الفقه والتشريع الفرنسي

إلى أن سلطة العقاب الإداري لسلطة سوق راس المال الفرنسية AMF تتعلق بكل مخالفة للقوانين والأنظمة ،إلا أن هذه السلطة تبقى محدودة بمخالفة القوانين والأنظمة ذات العلاقة بحماية المستثمرين وحسن سير السوق لاغير،حيث تنص المادة L 621-14-1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي على أن العقوبات الإدارية توقع على كل شخص يثبت ارتكابه لممارسات مخالفة للقوانين واللوائح عندما تؤدي هذه الممارسات إلى التأثير على حقوق المدخرين او على حسن سير السوق ،ويتعلق الأمر أساسا بكل من يتحصل عل ميزة غير عادلة لم يكن ليحصل عليها أثناء السير العادي للسوق،كل تقويض للمساواة في المعلومة أو في معاملة المستثمرين،وكل ممارسة من طرف الوسيط تتعارض مع الالتزامات المهنية [12]،وفيما يخص الممارسات المحظورة فيتعلق الأمر أساسا باستغلال معلومات تمييزية d'initiés manquements،التلاعب بالأسعار manipulations de cours،ونشر معلومات كاذبة la diffusion de fausses informations [13].

تقاس وضعية السلطة القمعية لل.ت.ع.ب.م بنظيرتها الفرنسية في غياب اجتهاد قضائي من المجلس الدستوري الجزائري،حيث تسهر على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة وحسن سير السوق وشفافيته[14]،كما تكفل الحقوق الأساسية من بينها حقوق الدفاع ومبدأ تناسب الجرم بالعقاب،كما جردها المشرع من حق إصدار عقوبات سالبة للحرية بتحديد نطاق ممارسة هذه السلطة وكيفية تدخلها[15].

وقد حصر المشرع الجزائري مجال تدخل الغرفة التأديبية للجنة في المادة 53من المرسوم التشريعي 93-10 التي تنص:**"تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم "**وهي المادة التي يظهر من خلالها جليا أن الوسطاء هم محور تدخل الغرفة التادبية في التشريع الجزائري دون سواهم[16].

<u>الفرع الثاني:إجراءات التحقيق التأديبي والجزاءات المقررة:</u>

تنص المادة 55 من النظام 15-01 على أن تخضع نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة لمراقبة اللجنة، ويمكن للأعوان المؤهلين إجراء تحقيقات لدى الوسطاء في عمليات البورصة وتعطى لهم كل وثيقة ضرورية كما يمكنهم الدخول إلى المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل العادية،كما تنص المادة 57 من نفس النظام على ان كل تقصير في أداء الواجبات ا لمهنية واحترام أخلاقياتها وكذا كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة ،تعرض هؤلاء للعقوبة المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10،وعليه نقسم دراستنا لهذا الفرع الى تحديد إجراءات التحقيق التأديبي (أولا) ثم تحديد العقوبات التأديبية التي قد تصدر في حال ثبوت قيام المسؤولية (ثانيا)انتهاء بالتطرق إلى الضمانات القانونية لتوقيع العقوبة التأديبية وطرق الطعن في القرار التأديبي (ثالثا)

<u>أولا/إجراءات التحقيق التاديبي:</u>

بداية لا تباشر الغرفة التأديبية والتحكيمية مهامها في إطار التحقيق إلا بناء على طلب من أحد الأطراف الذين عددتهم المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10. وهم:

-اللجنة نفسها.

-المراقب الذي تفوضه اللجنة لحضور اجتماعات البورصة.

-الوسطاء في عمليات البورصة.

-شركة إدارة بورصة القيم.

-الشركات المصدرة للقيم.

-الآمرين بالسحب.

-أو بناء على تظلم أي طرف له مصلحة.

إن حرمان الغرفة من إمكانية القيام بالمتابعة التلقائية l'auto saisine لا يجعلها حسب رأينا تحت الوصاية التامة لل.ت.ع.ب.م ،كونها لا تتلقى أية تعليمات أو ملاحظات من طرف اللجنة أثناء عملية الفصل في القضايا المعروضة عليها ،وهي وضعية شبيهة بتلك المتبعة على مستوى سلطة سوق رأس

المال الفرنسية AMF حيث لا تفتح إجراءات التحقيق على مستوى لجنة التأديب الا من طرف الأمين العام لسلطة سوق رأس المال AMF ،والذي وفي إجراء مستوحى من القانون الأمريكي،وحرصا على حقوق الدفاع، لا يجوز له طلب إصدار أمر مباشر بالتحقيق من طرف المجمع Le collège قبل إرسال إخطار للشخص المعني بالإجراءات المتبعة ومنحه مهلة ثلاثة أيام لإبداء ملاحظاته خطيا[17].

و مما لا شك فيه أن استقرار النظام داخل سوق الأوراق المالية يتطلب رقابة يقظة وعميقة ومن أجل ذلك منح المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إجراء تحقيقات تمس مختلف المتعاملين في سوق القيم المنقولة بغرض ضمان تطبيق أفضل، واحترام أمثل للقوانين والأنظمة التي تحكم هذه السوق ، كما أن هذه الوظيفة تعادل نشاط الشرطة الاقتصادية، فهي شرطة البورصة، حيث تملك صلاحيات التحقيق وتحريك المتابعة أمام الجهات القضائية ،وفي هذا الإطار نصت المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 على أن "تجري اللجنة على طريق مداولة خاصة، وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا أو البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات مالية،ويمكن الأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها.ويمكنهم الوصول إلى جميع المجالات ذات الاستعمال المهني[18]."""،وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرحلة هي مرحلة رقابة أولية من دون توجيه أي اتهام،وعليه فيفترض أن لا مجال للحديث عن حماية حقوق الدفاع خلالها[19].

كما وتنص المادة 38 من ذات المرسوم انه بإمكان اللجنة وعقب مداولة خاصة أيضا أن تقوم باستدعاء أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة أمامها، أو أن تأمر أعوانها باستدعائه، ويحق لكل شخص يتم استدعاؤه لهذا الغرض أن يستعين بمستشار من اختياره،رغم أن هذا يعد افتتاحا لإجراءات التحقيق وما تحمله إجراءاته من تكريس للمبادئ الدستورية ولحقوق الدفاع، حيث إن مرحلة التحقيق L'enquête التي يتم افتتاحها لاحقا،غالبا ما تكون نتيجة لمرحلة أولية سابقة وهي مرحلة الرقابة Le contrôle ، وتتعلق الرقابة باطلاع الأعوان المختصين على الوثائق والدخول إلى الأماكن ذات الاستخدام المهني ،والتي تنتهي بإصدار تقرير الرقابة يسلم إلى الجهات المختصة ،أما التحقيقات فيكون للأعوان الذين يقومون بها هدف قمعي بشكل واضح بهدف العثور على مرتكبي الانتهاكات وبحثا عن أدلة الإدانة،وهي المرحلة التي يبدأ تحري فيها احترام حقوق الدفاع ،وعليه فقد سعى الاجتهاد القضائي الفرنسي[20] إلى الحرص على تغيير هؤلاء الأعوان بحيث لا يمكن لمن أجرى الرقابة الأولية أن يكون تحت تصرف المقرر في إجراء تحقيقات لاحقة تفاديا لما قد يدفعه من أفكار مسبقة حول الموضوع ،وعليه فان خلط هذا الإجراء من طرف المشرع الجزائري بالرقابة الأولية العادية،يعد خرقا واضحا للمبادئ الدستورية على النحو الذي سبق بيانه،كما ان استدعاء الأشخاص دون تحديد الكيفيات والمهل الواجب احترامها لتحضير الدفوع يعد أمرا يحتاج إلى إعادة نظر مستعجلة[21]،كما ان المادة 56 من المرسوم التشريعي 93-10 التي تنص على عدم صدور اي عقوبة دون الاستماع للمتهم او ممثله القانوني او استدعائه قانونا لذلك لم تحدد صراحة الأثر القانوني المترتب عن عدم احترام هذا الإجراء والذي كرسه الاجتهاد القضائي الفرنسي بالبطلان التام[22].

ودائما في إطار مهمة الرقابة والتحقيق تؤكد الفقرة الأخيرة من المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 على إمكانية أن يطلب الأعوان المؤهلين إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وان يحصلوا على نسخ منها،بالإضافة للدخول إلى جميع المحال ذات الاستعمال المهني،وذلك في إطار جمع الأدلة المادية عن طريق الزيارات الميدانية وطلب الوثائق التي تهم التحقيق،و تقابلها المادة L621-10 من القانون النقدي والمالي الفرنسي،التي تؤكد على حق المحقين في الحصول على أية وثيقة يتطلبها التحقيق مهما كان شكلها ،حتى ولو كانت عبارة عن بيانات مخزنة بصورة رقمية والحصول على نسخ بأي وسيلة كانت،وفي الواقع لا يستفيد الأشخاص المعنيين بالتحقيق من الاحتجاج بحرمة المراسلات الخاصة

،بحيث يجوز للمحققين الاطلاع على الرسائل والمحادثات الالكترونية والحصول على نسخ دون تحديد تلك الخاصة أو المهنية منها[23].

ومن ناحية أخرى لا يمكن بأي حال من الأحوال الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة تحقيقات اللجنة،أو اعتراض مهام أعوانها وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 59 من المرسوم التشريعي 93-10 التي تنص على عقوبة بالحبس لمدة من 30 يوما إلى 03 سنوات والغرامة المقدرة ب 30.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ضد كل من يعترض ممارسة صلاحيات اللجنة وأعوانها المؤهلين المنصوص عليهم في المواد من 35 إلى 50 من نفس المرسوم.

يعد إجراء التحقيق على مستوى سلطة ضبط السوق آمر في غاية الخطورة لإمكانية مساسه بحريات الأشخاص،وعليه فقد أحاطته مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الفرنسي بمجموعة من الضمانات اللازمة لحماية الأفراد، منها ضرورة توجيه إخطار بالمآخذ notification des griefs une للأشخاص محل المتابعة،وهي الإجراء الجوهري الأول الذي يبدأ بعده الحديث عن حقوق الدفاع[24]،كما أن حدود سلطة التحقيق تتوقف عند المحال ذات الاستعمال المهني، و لا يمكنها أن تتجاوزها إلى المحال ذات الاستعمال السكني .كما أن عمليات التحقيق لا يمكن أن تتم إلا أثناء الأوقات الرسمية للعمل، و هذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراراه الصادر بتاريخ 19 جانفي 1988 المتعلق بقانون بورصات القيم،الذي يكرس سلطات لجنة عمليات البورصة في فرنسا، هذا القرار يقضي بأن السلطات الممنوحة للأعوان المؤهلين من طرف اللجنة" محدودة بسياق التحقيقات الإدارية "و أن الدخول إلى المحال مقصور على تلك التي لها استعمال مهني محض exclusivement un usage professionnel، كما أن الأعوان لا يتمتعون بأية إمكانية للإكراه المادي، ولا يمكنهم القيام بأي تفتيش أو حجز[25].

ومن جهة أخرى وتدعيما لحق الدفاع منح المشرع الجزائري أيضا الحق لكل شخص يتم استدعاؤه في إطار التحقيقات التي تقوم بها اللجنة أن يستعين بمستشاره من اختياره، وفضلا عن ذلك فإنه يقع على جميع أعوان اللجنة الذين يقومون بمهمة التحقيق واجب الالتزام بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، حسب الشروط و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات وفقا لنص المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-10 ولكن هذا الالتزام يقف عند حدود أهداف التحقيقات و ضرورة المتابعات المنصوص عليها قانونا.

تتمتع ل.ت.ع.ب.م بسلطة توقيع عقوبات تأديبية بالإضافة إلى المساهمة في القمع الإجرامي،حيث تنص المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10 على انه ""بإمكان رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في سوق القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسئولين عن هذا العمل بامتثال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها ويحيل نسخة من طلبه هذا على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون" ودون إخلال بالمتابعات الجزائية يقع على الجهة القضائية المختصة الفصل في الأمر استعجاليا، كما يمكنها أن تتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي .وتصدر -قصد تنفيذ أمرها - غرامة تهديدية تدفع إلى الخزينة العمومية،ومن هنا يتضح بأن الأوامر القضائية تندرج في إطار الهدف العام للجنة وهو حماية الادخار والمستثمرين في مجال القيم المنقولة،وذلك باتخاذ الإجراءات التي لا يمكن للجنة اتخاذها كهيئة إدارية، وذلك من خلال فرض شرطين أساسيين لإمكانية توجيه هذا النوع من الأوامر وهما:

-وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية.

- أن يكون هذا العمل من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة.

وبالمقارنة مع القانون الفرنسي في هذا الإطار نجد أن قانون الأمن المالي la loi de la sécurité financière،يعزز دور سلطة السوق AMF في مكافحة الفعل الجرمي،ويتعلق الأمر بابتكار رئيسي هو إمكانية أن تتأسس هذه الأخيرة كطرف مدني[26]،وهو ما جاراه فيه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10 ،كما ان هذا القانون يحدد ويعزز طرق

التعاون بين AMF والنيابة العامة،حيث تنص المادة L621-20-1 من القانون النقدي والمالي انه ومن خلال سلطتها على سوق المال ،إذا توصلت AMF إلى أي معلومة حول جريمة او جنحة فعليها إرسال إخطار بذلك ودون تأخير إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بباريس ،وتحويل كافة المعلومات والمحاضر المتعلقة بها إلى هذا الأخير[27] .

ويلتزم الشخص المحقق معه بدفع أتاوى وأتعاب التحقيقات حسب ما حدده المرسوم 170/98 [28]،كما يسهر القضاء على ضمان حماية أعوان اللجنة المحققين بفرض عقوبة على كل من يعترض سبيلهم او يمنعهم من أدائهم لمهامهم بالحبس من 30 يوما الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج او بإحدى العقوبتين فقط[29].

وفي الأخير، يجدر بنا القول أن ممارسة الغرفة لسلطتها التأديبية والتحكيمية يترتب عليها فائدة عملية كبيرة تتمثل أساسا في ربح الوقت، حيث أن خلق هيكل يتولى قمع المخالفات، وتوقيع العقوبات في نفس مكان وقوعها أي داخل البورصة نفسها، يسمح بمعالجة الأوضاع في وقت أقصر ودراية اكبر مما تتطلبه الإجراءات أمام الهيئات القضائية في حال تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها،لذا فنحن نقترح ايلاء عناية اكبر للتاطير القانوني للإجراءات المتبعة خلال التحقيق التأديبي وجعله بصورة واضحة من صلاحيات الغرفة التأديبية والتحكيمية ،حتى تتكرس حقوق جميع الأطراف داخل السوق المالية الجزائرية.

ثانيا/العقوبات التأديبية :

تعتبر العقوبات الإدارية قرارات إدارية فردية، ذات طبيعة عقابية توقعها الإدارة باعتبارها سلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها، غايتها ضبط نشاط الأفراد بما يحقق المصلحة العامة [30]، لا تطبق الجزاءات التأديبية Les sanctions disciplinaires إلا داخل مجموعة محددة كالنقابة مثلا،بهدف ضمان احترام القواعد المنظمة لتلك المجموعة، فلا تطبق تلك الجزاءات على جميع المواطنين بغض النظر عن هويتهم الوظيفية. ومن هنا فإن توقيع العقوبة التأديبية يقتضي وجود رابطة وظيفية بين المخالف والدولة، تخول للإدارة الحق في توقيع العقاب عليه، متى تجاوز مقتضيات واجبه الوظيفي.

وتمارس الغرفة السلطة التأديبية- سلطة اصدار العقوبات- عند حدوث أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من قبل الوسطاء في عمليات البورصة، وكل المخالفات المرتكبة ضد الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم ،حيث تنص المادة 57 من النظام 15-01 :" كل تقصير في أداء الواجبات المهنية واحترام أخلاقياتها [31] وكذا كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة[32] ،تعرض هؤلاء للعقوبة المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23مايو سنة 1993 المذكور أعلاه ".

تصدر الغرفة عقوبات على المخالفات حسب خطورتها ووفقا لترتيب هذه العقوبات من معنوية تتمثل في الإنذار والتوبيخ ،و الهدف منها هو التصحيح والإصلاح وتكمن أهميتها في بعث نوع من الحذر لدى الوسطاء وحتى ينزجر ولا يعمد إلى حالة العود ثانية،بالإضافة إلى عقوبات مادية ويمكن تقسيم العقوبات أو الجزاءات التي تصدرها اللجنة في هذا المجال إلى ثلاثة أنواع:

1.عقوبات معنوية :و تتمثل في :الإنذار، التوبيخ، وتعتبر كتحذير للوسيط على الانتهاكات المرتكبة في حال لم تكن على قدر كبير من الجسامة،بحيث إذا لم تثبت جدواها لجأت اللجنة إلى عقوبات أهم واكبر[33].

2.عقوبات مقيدة او سالبة للحقوق: وتجد أساسها القانوني في المرسوم التشريعي 93-10 وتتمثل في:

- حظر النشاط كله او جزء منه بصفة مؤقتة أو نهائيا .

-سحب الاعتماد: ويعد سحب الاعتماد أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنكا أو مؤسسة(أي شركة وساطة مالية) ،كونه يؤدي الى الانتهاء التام لمهام هؤلاء داخل السوق المالية، وعليه فيعتبر هذا السحب من أهم و أثقل المقررات ذات الطابع التأديبي الصادرة عن الغرفة التأديبية و التحكيمية[34] والتي تتسم بقوتها الردعية في وجه المخالفات المرتكبة .

3.عقوبات مالية :وتتمثل في فرض غرامات مالية يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب .وتدفع المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى صندوق الضمان وهو من التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم المؤسس بموجب المادة 64 من المرسوم التشريعي93 -10،ونلاحظ في تحديده للغرامات المالية مراعاة المشرع لمبدأ تناسب الجريمة مع العقوبة ،ويتجلى ذلك من خلال تحديد قيمة الغرامة بالنظر الى الربح المحتمل تحقيقه.

ثالثا/الضمانات القانونية لتوقيع العقوبة التأديبية وطرق الطعن فيها:

1-الضمانات القانونية:

تتسم سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة بالطابع الردعي، أي أن غايتها العقاب على التقصير في أداء التزام، وخاصيتها أنها قرارات إدارية فردية، فهي تمثل تطبيقا لقانون عقوبات خاص هو قانون العقوبات الإداري ،لذا يجب إخضاع سلطة العقاب التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة عموما إلى مجموعة من القواعد الدستورية التي تطبق على أي جزاء عقابي، ومن ثم على كلّ الجزاءات الإدارية . فسلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة تنشأ في ظلّ التناقض بين طبيعة القرار الإداري والطابع القضائي إذ أنها تمثل تقاضيا بعيدا عن القضاء "" Justice hors le juge ""لكن ما يبرر الطابع غير المألوف لسلطة العقاب هو خضوعها لقواعد حمائية موضوعية، وكذلك إجرائية مستمدة من المبادئ الدستورية من جهة ومن قانون العقوبات من جهة أخرى،كل ذلك مع احتفاظها ببعض الخصائص المميزة نوضحها على النحو التالي:

1-**ضمان مبدأ الحياد:** يقصد بالحياد عدم الانحياز لطرف ما،وهو يختلف عن مبدأ الاستقلالية الذي يقضي بعدم الخضوع لسلطة ما،ويتعلق مبدأ الحياد المقصود بالدراسة باجرائين أساسيين هما إجراء التنافي وإجراء التنحي او الامتناع[35] ،حيث يلاحظ ان رئيس ل.ت.ع.ب.م يخضع لمبدأ التنافي حيث تنص المادة 24 من المرسوم التشريعي 10/93 على أن "يمارس رئيس اللجنة مهمته كامل الوقت وهي تتنافى مع أية إنابة انتخابية او وظيفة حكومية ،او ممارسة وظيفة عمومية او أي نشاط أخر باستثناء أنشطة التعليم والإبداع الفني والفكري"،غير أن إخضاع رئيس اللجنة وحده لنظام التنافي دون أعضاء الغرفة التأديبية والتحكيمية و الأشخاص المكلفين بالرقابة والتحقيق لا يمكن ان يضمن الحياد المرجو،من ناحية أخرى ورغم منع الرئيس والأعضاء من القيام بمعاملات تجارية حول الأسهم المقبولة في البورصة[36] الا انه لم يؤكد على عدم مزاولة نشاط سابق لدى هذه الشركات او امتلاك مصالح لديها .

ويتكرس عدم ايلاء المشرع الجزائري الأهمية الكافية لسلطة التحقيق على مستوى اللجنة بعدم تحديد مفهوم الأعوان المؤهلي[37] للقيام به،وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي فصل في مسالة التأهيل والشروط الواجب توفرها في المحققين،حيث وبحسب المادة L500-1 من القانون النقدي والمالي لا يمكن لأي شخص أن يعين للتحقيق أو الرقابة في سوق المال إذا كان محل إدانة سابقة،وعليه ان يبرر توفره على خبرة مهنية لمدة سنتين على الأقل[38]،وعلاوة على ذلك على الامين العام ل AMF وقبل إصداره آمر التكليف بالمهمة التأكد من ان الشخص الذي يتولى التحقيق لا يكون أمام حالة تعارض المصالح مع الشخص محل الرقابة والتحقيق ،وعلى هذا الأساس لا يمكن تعيين أي محقق للتحقيق لدى شخص معنوي يكون قد مارس على مستواه نشاط مهني خلال السنوات الثلاث السابقة ،وعليه يلتزم من يتولى مهمة التحقيق إعلام الأمين العام بالعلاقات المهنية التي تكون قد جمعته بالشخص محل المتابعة خلال ثلاث سنوات سابقة[39].

وبما أن المشرع الجزائري لم يخضع لا أعضاء اللجنة ولا الغرفة التأديبية والتحكيمية ولا المحققين لاجراء التنافي كما يجب ان ينبغي،فالمفاجأة أنهم لا يخضعون بالضرورة لمبدأ التنحي أو الرد،وذلك على خلاف الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة ،حيث اقر قانون المنافسة نظام التنافي على مستواه من خلال المادة 29 من الأمر 03-03 التي تنص:"لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة ان يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة او يكون بينه وبين احد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة او يكون قد مثل او يمثل احد الأطراف المعنية ....وتتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع اي نشاط مهني اخر".

2-**التناسب مابين المخالفة والعقوبة :** يقتضي التناسب أن لا تسرف الهيئة المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره، وإنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب .والتناسب مبدأ عقابي يطبق في المواد الجزائية .قد كرسه المجلس الدستوري الفرنسي لأول مرة على المادة الجزائية في قراره رقم 80-127[40]، وفي قراره رقم 260/89المتعلق ببورصة القيم المنقولة أثار المجلس نفس المبدأ، وقضى بأن العقوبات التي توقعها لجنة عمليات البورصة يجب أن تكون بالتناسب مع المخالفات المرتكبة[41].

عندما تختار سلطات الضبط المستقلة الجزاء للمخالفة المرتكبة، عليها أن تقوم بإجراء موازين القسط بين أمور عدة، كمدى خطورة المخالفة على المصالح الفردية أو الإدارية، ومدى ما حَققه المخالف من منفعة نتيجة الفعل، ومقدار ما يناله من جزاء في ضوء ذلك جميعه من حماية للحقوق و الحريات أساسية .وإذا بحثنا موقف المشرع الجزائري بشأن مبدأ التناسب لاسيما فيما يتعلق بلجنة البورصة لا نجده صريحا، لكن باستقراء النصوص القانونية التي تكرس سلطة العقاب تظهر بعض المعالم التي توحي بتكريس هذا المبدأ، وذلك من خلال تكريس حد أقصى للعقوبة لا يمكن تجاوزه[42]، وكذا بمراعاة الظروف المحيطة بمرتكب المخالفة لاسيما الربح المحتمل تحقيقه .

وأخيرا فإن العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة تظهر أنها تخضع لمبدأ التناسب من حيث احترام المعقولية في توقيعها ولا تخضع من جهة أخرى لمبدأ آلية العقوبات .فاحترام المعقولية في توقيع العقوبات يؤدي إلى تغييرها حسب الظروف والأشخاص، وفي هذا يمكن للهيئة القضائية أن تراقب هذا التناسب بين الفعل المجرم والعقوبة.

3-**مبدأ عدم جواز المحاكمة لنفس الفعل مرتين Le principe non bis in idem :** يتبنى قانون العقوبات التقليدي في إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ وحدة العقوبة[43] بحيث كل جريمة تقابلها عقوبات معينة،ولا يجوز المحاكمة على ذات الفعل الإجرامي لمرتين،وهو مبدأ تبنته عدة اتفاقيات دولية نذكر منها المادة 4 من البروتوكول 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،والمادة 14-7 من ميثاق نيويورك العالمي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[44]، في حين لا يعرف الضبط الاقتصادي هذا التقسيم، فكلّ الأفعال تم جمعها في نموذج واحد وبدون التفرقة في العقوبات، والنتيجة هي إمكانية توقيع العقوبة على فعل واحد مرتين إذا كان يشكل خطأ بالّنظر إلى اختصاص الهيئات الإدارية المستقلة، وكذا بالّنظر إلى قانون العقوبات، فنكون أمام ازدواجية العقوبات، والمسألة تطرح إذا كان الفعل الواحد يمكن أن يشكل عدة متابعات، وبالّتالي عقوبات ذات طبيعة مختلفة، كجريمة استغلال معلومات تمييزية في السوق المالية التي قد تشكل محل عقوبة تأديبية وجنائية في نفس الوقت[45]، وهذا لا يعني فقط إمكانية توقيع العقوبات من الهيئة الإدارية المستقلة والقضاء الجزائي، بل يمكن تصور حالة تنازع الاختصاص بين الهيئات الإدارية المستقلة.

في هذا الإطار اصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراره الشهير رقم260/89 المؤرخ في 28 جويلية 1989 الذي قضى بدستورية الجمع بين الجزائين الجنائي والإداري بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى لأحد الجزائين[46] .

أما بالّنسبة للمشرع الجزائري، وأمام سكوت النصوص عن حالة الجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية في نفس النوع، خاصة عندما نكون أمام العقوبات المالية، فرغم شدة هذه العقوبات عندما توقع من طرف الهيئات الإدارية المستقلة، فقد تضاف إليها عقوبات مالية أخرى ينطق بها القاضي الجزائي على نفس الأفعال.

وهنا على المشرع الجزائري أن يعدل موقفه على الأقل من أجل إيجاد تناسب بين الفعل المقترف والعقوبة الموقعة مهما كانت الأسبقية في توقيع العقوبة المالية، فطالما أن العقوبة الجنائية والإدارية لها غاية واحدة وهي قمعية، فإن مبدأ التناسب يسمح من جهة بالجمع بين العقوبات من نوع واحد،ومن جهة أخرى يضمن للمتابع أن لا يعاقب بعقوبة تتعدى الفعل الذي اقترفه فتحقق له ضمانة أساسية .

4-**احترام مدة التقادم:** التقادم مبدأ مستقر في القانون الجزائي أقره المشرع حسب تقسيم الجرائم[47]، وكذا في القانون المدني [48]فالحقوق تتقادم وتختلف حسب الأحوال،اما في مجال الضبط الاقتصادي وتحديدا في مجال ضبط السوق المالية فلم يحدد المشرع مدة لتقادم الوقائع محل المتابعة التأديبية[49] ، والسؤال يطرح بشدة بشأن الأفعال التي تعاقب على ارتكابها كلّ من الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات القضائية، ففي حين يشكل التقصير جنحة أمام الهيئات القضائية فتتقادم بمرور ثلاث سنوات يبقى الأمر غير ذلك أمام الغرفة التأديبية لل.ت.ع، ب.م، ما يعطي هامشا واسعا لها في قمع كلّ القصيرات.

5-**احترام مقتضيات حقوق الدفاع:** يكون احترام حقوق الدفاع [50]بصفة أساسية بتكريس قرينة البراءة، فلا يّتهم الشخص حّتى تثبت إدانته ، وقبل تقديم الشخص للمحاكمة يجب تبليغه بالوقائع المنسوبة إليه، ليتمكن من تقديم ملاحظاته، كما تعطى له إمكانية اصطحاب الشهود، والاستعانة بمحام.

إن مبدأ قرينة البراءة يهدف إلى استبعاد إصدار حكم مسبق، فلا يمكن تقديم أي شخص إلى التحقيق أو المحاكمة مدانا ما لم تثبت إدانته .فتعتبر قرينة البراءة من بين الضمانات الأساسية، التي كرسها المؤسس الدستوري في دستور 1996 المعدل، حيث اعتبر أن كلّ شخص بريء حّتى تتم إدانته أمام جهة قضائية نظامية مع احترام كلّ الضمانات القانونية .

ولمعرفة مدى احترام المبدأ أمام هذه الهيئات المستقلة يجب الرجوع إلى السوابق القضائية، ونظرا لعدم توفر اجتهادات في القضاء الجزائري حاولنا قراءة هذا المبدأ من خلال ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة الفرنسية والقضاء الفرنسي.فقد ألغت محكمة استئناف باريس عقوبة

مالية وقعتها لجنة عمليات البورصة COB إذ ان اللجنة قامت بنشر بلاغ حول الأفعال المنسوبة للمخالف بعد أربعة أيام من التبليغ الشخص للمعني بالأفعال المنسوبة إليه، وبهذا تكون اللجنة قد خرجت عن مبدأ قرينة البراءة[51].

وفي قضية أخرى فإ ن محكمة الّنقض الفرنسية نقضت حكم محكمة استئناف باريس وألغت الإجراء المتعلق بعقوبة وقعتها لجنة البورصة COB حيث ان رئيسها خرق مبدأ قرينة البراءة وذلك في حوار أجراه مع صحيفة Le Figaro حول شركة Ciment français حيث اتهم فيه مسيري هذه الشركة بإخفاء معلومات وتقديم معلومات كاذبة، وقد تمت هذه التصريحات بين مرحلة تبليغ الشركة بالأفعال المنسوبة إليها وتوقيع العقوبة[52].

كما أن اعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه تعد ضمانة أساسية،ذلك انه قبل إعلام الوسيط او تبليغه يفترض فيه جهله بما هو مقبل عليه من إجراءات في حقه، إن هذه الضمانة نفسها نجدها مكرسة أمام مجلس المنافسة، فالمقرر الذي يعينه المجلس يحرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع، وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغه إلى الأطراف المعنية[53]،وهو الإجراء الذي اغفله المشرع فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة.

وعليه فنحن نؤكد إّنه حّتى يسلم هذا التبليغ من أي عيب يؤدي إلى بطلانه، وبالّتالي عدم صحة الجزاء المترتب عليه، لا بد أن يتوفر على شروط، وهي أن تحدد فيه المخالفات المنسوبة إلى صاحب الشأن تحديدا دقيقا ، حيث يتم تفصيل الوقائع وتبيان طبيعتها، وسبب توجيه الاتهام ضد هذا الشخص وكلّ هذا في أجل قصير.

وتكريسا لحقوق الدفاع يجب إضافة إلى تبليغ المعني أن تعطى له فرصة لتقديم دفاعه أمام الهيئة العقابية .إّنها مرحلة ثانية أين يمكن مناقشة الأفعال المنسوبة إليه من حيث صحتها ونسبتها إليه وحقيقة تكييفها كمخالفات تحقق بذلك مسؤوليته، إن مبدأ المواجهة هذا لا يمكن أن يتحقق في الواقع ما لم تعط للمتهم فرصة للاطلاع على الملف، وهذا الأمر تضمنه قانون المنافسة، فمقرر مجلس المنافسة بعد تحريره تقريرا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة يودعه لدى مجلس المنافسة، الذي بدوره يبلغه رئيس المجلس للأطراف المعنية والوزير المكّلف بالتجارة لإبداء ملاحظاتهم كتابيا في أجل شهرين، ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية،كما يمكن لهؤلاء الأطراف الاطلاع على هذه الملاحظات الكتابية قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة[54]،أما فيما يتعلق بالغرفة التأديبية لل.ت.ع.ب.م فقد اكتفى المشرع من خلال المرسوم التشريعي 93-10 في هذا الإطار بالمادة

56 منه التي تؤكد على ضرورة ألا تصدر أي عقوبة من الغرفة مالم يستمع قبل ذلك الى الممثل المؤهل للمتهم او لم يستدع قانونا للاستماع إليه،وذلك دون تحديد لكيفيات وآجال ذلك،وهو ما يعد نقصا تشريعيا واضحا في التاطير القانوني للإجراءات الواجب إتباعها للحكم بالعقوبة التأديبية على مستوى الغرفة ،وعدم ايلاء العناية الكافية لحماية حقوق الدفاع على غرار ما دأب عليه المشرع في إطار الصلاحيات العقابية لمجلس المنافسة .

يضمن الإجراء الوجاهي للأطراف المحاكمة العادلة، وذلك بتقديم أدلتهم أثناء الجلسة، لكن في مادة الضبط الاقتصادي لاسيما في السوق المالية فإن فكرة الأطراف كما يعرفها القانون الجزائي غائبة، حيث لا توجد نيابة ولا طرف مدني ولا قاض بالمعنى الواضح للكلمة وصلاحيات سلطة التحقيق يزداد تكريسها وهو مايهدد حقوق الدفاع بشدة [55]، فالهيئة الإدارية المستقلة هي التي تّتهم الشخص المتابع، وهذا الأخير يظهر كطرف وحيد مدافع، أمام هذا الوضع تظهر أهمية وجود محامٍ بجانب الشخص المعنوي .لكن هذا الحق في اختيار مدافع كرسه المشرع الجزائري بصفة محتشمة في مادة البورصة ، يتكرس هذا الحق بامكانية الاستعانة بمدافع معترف به لكلّ شخص تستدعيه لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لتقديم معلومات في القضايا المطروحة عليها، ففي هذه الحالة يمكن لأي شخص يتم استدعاؤه أن يستعين بمستشارين من اختياره[56]،اما في مرحلة توقيع العقوبة، لا تصدر الغرفة التأديبية لهذه اللجنة أية عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانونا للاستماع إليه[57].

2-طرق الطعن في قرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية:

نظرا للطابع الإداري الذي أضفاه المشرع الجزائري على سلطات الضبط في المجال الاقتصادي فإن الطعن في قراراتها كأصل عام يكون أمام القضاء الإداري،حيث تبقى السلطة القضائية محتفظة بحقها بالنظر في الطعون ضد قرارات هذه الهيئات بشكل عام ،وبهذا يستفيد من صدرت في حقه من حق التقاضي على درجتين من جهة، ومن جهة اخرى تمنع هذه الرقابة القضائية هذه الهيئات من التعسف في استعمال حقها[58].

وانطلاقا من أن النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي، خصت مجلس الدولة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قراراتها، الأمر الذي ينسجم والفقرة الثانية من المادة في 901 فقرتها الأخيرة من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه" :يختص مجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة." أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فقد نصت المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 قبل التعديل على اختصاص الغرفة الادارية لدى المجلس القضائي بالنظر في هذه الطعون،ومع تعديل هذه الأخيرة بموجب القانون 03-04 أصبحت تنص:"تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال اجل شهر واحد من تبليغ القرار موضوع الاحتجاج" ،وعليه فقد جعل المشرع الاختصاص بالنظر في هذه الطعون منعقد لمجلس الدولة تطبيقا لأحكام القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[59].

إلا انه تجدر الإشارة إلى أن ل.ت.ع.ب.م والتي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة[60] مما يمنحها الحق في التقاضي كمدعية أو مدعى عليها، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن جميع الدعاوى و الطعون ترفع مباشرة ضد اللجنة دون الحاجة إلى إدخال الدولة عن طريق إحدى الوزارات في النزاع، حيث أن اللجنة تتمتع بالاستقلال المالي، و يمكنها دفع أي تعويض من ذمتها المالية الخاصة، وهذا منذ صدور القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم 93-10.

قد تثور إشكالية التظلم المسبق في القرارات الصادرة من الغرفة التأديبية والتحكيمية قبل الطعن فيها أمام مجلس الدولة،أجاب المجلس الدستوري على هذه الإشكالية من خلال قراره المؤرخ في 2003/04/01 خلال فصله في دستورية قرار اللجنة المصرفية في قضية البنك الدولي الجزائري Algerian international Bank قاضيا انه في غياب نص صريح في قانون النقد والقرض يلزم

المعني بإجراء التظلم المسبق المعروف في قانون الإجراءات المدنية فان هذا المعني بالأمر معفي منه[61]،وهو الأمر الذي يمكن تعميمه على كافة الهيئات الإدارية المستقلة لاسيما في المجال الاقتصادي .

أما فيما يتعلق بوقف تنفيذ قرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية فلم يكن موقف المشرع الجزائري واضحا ،ففي حين انه نص صراحة من خلال المادة 33 من المرسوم التشريعي93 -10 المعدل والمتمم فيما يخص اللوائح التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها والتي يمكن أن تشكل موضوع طعن قضائي ، بأنه في حالة حصول طعن قضائي يجوز أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت بالغة الخطورة منذ نشرها،إلا إن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للقرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية،وعليه فتحديد هذه المسالة يكون بالرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،حيث تنص المادة 910 منه على أن تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833الى 837 أمام مجلس الدولة،وبالرجوع إلى المادة 833 من هذا القانون نجدها تنص بكل وضوح على انه:"لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار المتنازع عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك،غير انه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب المعني بإيقاف تنفيذ القرار الاداري" .

وبالمقارنة مع القانون الفرنسي نجد أن المادة L621-30 من القانون النقدي والمالي تحدد أن "النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الفردية الصادرة من سلطة الأسواق المالية المتعلقة بالأشخاص و الكيانات غير تلك المذكورة في المادة L 621-9 بما في ذلك الجزاءات ضدهم، هو من اختصاص القاضي العادي" تتعلق هذه المادة بالطعون التي يرفعها غير المهنيين ضد قرارات السلطة[62]، بعبارة أخرى وبمفهوم المخالفة، جميع القرارات الفردية المتعلقة بالمهنيين في هذا الموضوع هي من اختصاص القاضي الإداري[63]، وعليه فقد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من الطعون وهما:

-طعن أمام القضاء العادي(القضاء الكامل)un recours de plein contentieux ،إذا كان الأمر يتعلق بقرار صادر في حق أشخاص غير المهنيين وتختص به محكمة استئناف باريس.

-وطعن أمام مجلس الدولة إذا كان القرار صادر في حق المهنيين المذكورين في المادة L621-9 ومن بينهم مقدمي خدمات الاستثمار المالي،ممارسي السعي المصفقي ومقدمي خدمات الاستشارة المالية[64]،وهو معيار جديد للتمييز بين اختصاص القضاء العادي و الإداري انتقده عدد كبير من فقهاء القانون المالي الفرنسي[65] .

الخاتمة:

بعد استعراض أهم ومختلف الدراسات حول السلطة التأديبية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومدى ضمانها لحقوق الدفاع والمبادئ الدستورية باعتبارها تمارس سلطة القمع أو العقاب والتي هي عمليا ودستوريا من صلاحيات القضاء بصورة أساسية،توصلنا إلى نتيجة مهمة من خلال هذا البحث وهي أن محور تدخل اللجنة التأديبي داخل البورصة الجزائرية هم الوسطاء في عمليات البورصة دون غيرهم ،ورغم الأهمية والضرورة الحيوية للوسيط داخل بورصة القيم المنقولة و الحصرية التي تمنحها له كافة التشريعات لممارسة هذه المهنة سعيا بصورة أساسية لضمان استقرار السوق وحسن سيرها من جهة،وحماية لصغار المستثمرين من مخاطر الاستثمار في البورصة من جهة أخرى،إلا أننا نتساءل عن سبب تحديد التدخل التأديبي للجنة بهذه الفئة دون غيرها من طرف المشرع الجزائري،واستثناء باقي المتدخلين على غرار الشركات المسعرة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة رغم المخالفات التي قد ترتكبها بدورها داخل السوق المالية ؟.

وعلى اعتبار أن ممارسة اللجنة لسلطة العقاب يعد نوعا من الجمع بين السلطات باعتبارها نفس الهيئة الضابطة التي تسن الأنظمة وتضطلع بمهمة الرقابة والقمع في نفس الوقت،فهي مطالبة في ذلك بكفالة الحقوق الأساسية من بينها حقوق الدفاع ومبدأ تناسب الجرم بالعقاب، كما جردها المشرع من حق إصدار عقوبات سالبة للحرية بتحديد نطاق ممارسة هذه السلطة وكيفية تدخلها،إلا أننا لمسنا من خلال الدراسة خللا كبيرا في كفالة حقوق الدفاع أمام اللجنة على عكس ما هو جار به العمل في القوانين المقارنة لاسيما القانون الفرنسي، حيث تم الخلط مابين إجراءات التحقيق مع توجيه الاتهام وبين

إجراءات الرقابة الأولية العادية، وهو مايعد خرقا واضحا للمبادئ الدستورية ،كما أن استدعاء الأشخاص دون تحديد الكيفيات والمهل الواجب احترامها لتحضير الدفوع يعد أمرا يحتاج إلى إعادة نظر مستعجلة ،كما أن المادة 56 من المرسوم التشريعي 93-10 التي تنص على عدم صدور أية عقوبة دون الاستماع للمتهم أو ممثله القانوني أو استدعائه قانونا لذلك لم تحدد صراحة الأثر القانوني المترتب عن عدم احترام هذا الإجراء والذي كرسه الاجتهاد القضائي الفرنسي بالبطلان التام، وعليه فنحن نقترح ايلاء عناية اكبر للتاطير القانوني للإجراءات المتبعة خلال مرحلة التحقيق التأديبي وجعله بصورة واضحة من صلاحيات الغرفة التأديبية والتحكيمية ، وإخضاع أعضائها بالإضافة إلى المحققين الذين تعينهم لإجراء التنافي بالإضافة إلى التنحي والرد، حتى تتكرس حقوق جميع الأطراف داخل السوق المالية الجزائرية.

الهوامش:

[1] حيث تنص المادة 53من المرسوم التشريعي 93-10 التي تنص:"تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات الهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم " المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة1413 الموافق ل23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،جريدة رسمية رقم34 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 16ذي الحجة1423الموافق ل17 فبراير 2003.جريدة .رسمية.رقم .11.

[2] جمال عبد العزيز العثمان ، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة،دار النهضة العربية،القاهرة،2010، ص322

[3]ايت مولود فاتح،حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة،رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،2012،ص.391

[4]عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1995، ص116 .

[5] قرار وزارة المالية مؤرخ في 2يونيو2015يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم15-01المؤرخ في 15ابريل2015 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم،جريدة رسمية رقم55.

[6]راجع المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 الخاص ببورصة القيم المنقولة،وتباشر هذا النوع من التحقيقات الى جانب ل.ت.ع.ب.م كل من الوكالة الوطنية للمناجم،لجنة ضبط الكهرباء والغاز،سلطة ضبط البريد والمواصلات،واللجنة المصرفية،راجع في هذا الصدد،حمليل نوارة،النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2013 ،ص.90

[7] Éric DEZEUZE et Aude BARATTE, Les droits de la défense face à l'Autorité des marchés financiers, Revue Lamy Droit des Affaires , 2009,p40.

[8] GUEDON Marie-José ,Les autorités administratives indépendantes , Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris ; 1991,p118.

[9] GUEDON Marie-José ,Les autorités administratives indépendantes ,op.cit,p11

[10] BONNEAU Thierry et DRUMMOND France ,Droit des marches financiers , économica paris 2010 .p278.

[11] GUEDON Marie-José , Les autorités administratives

indépendantes ,op.cit,p118.

[12]Ce pouvoir a vocation à s'appliquer à toute personne coupable de « *pratiques contraires aux dispositions législatives ou réglementaires, lorsque ces pratiques sont de nature à porter atteinte aux droits des épargnants ou ont pour effet de fausser le fonctionnement du marché, de procurer aux intéressés un avantage injustifié qu'ils n'auraient pas obtenu dans le cadre normal du marché, de porter atteinte à l'égalité d'information ou de traitement des investisseurs ou à leurs intérêts ou de faire bénéficier les émetteurs ou les investisseurs des agissements d'intermédiaires contraires à leurs obligations professionnelles* » (C. mon. et fin., art. L. 621-14, I). Pierre-Henri Conac , La nouvelle Autorité des marchés financiers, Revue LAMY Droit et Patrimoine - 2003 (Dossier La loi de sécurité financière),p126.

[13]Pierre Henri Conac , La nouvelle Autorité des marchés financiers ,op.cit,p126.

[14] المادة 30 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة بالمادة 17 من القانون 03-04 الخاص ببورصة القيم المنقولة.

[15] حمليل نوارة ،النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية،مرجع سابق،ص.108

[16] يطرح هذا التحديد لنطاق تدخل اللجنة بالوسطاء في عمليات البورصة دون سواهم عدد من التساؤلات حول التجاوزات التي يرتكبها غيرهم من المهنيين في السوق المالية على غرار هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ،راجع في هذا الإطار حمليل نوارة ،النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية،مرجع سابق،ص109.

[17] Directive. n° 2003-1109du, 21 nov. 2003, art. 17, Pierre-Henri Conac , La nouvelle Autorité des marchés financiers ,op.cit,p125-126.

[18]وتنص المادة 58 في فقرتها الاخيرة من النظام 15-01 على انه يعد من بين المخالفات عدم التسليم في الأجل المحدّد لأي وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة أو العون الذي كلفته بالتحقيق أو التفتيش

[19] Éric DEZEUZE et Aude BARATTE, Les droits de la défense face à l'Autorité des marchés financiers, op.cit ,p41.

[20] l'arrêt de la cour d'appel de Paris du 27 avril 2004 mérite d'être mentionné, en ce qu'il « semble exiger implicitement que les agents de la COB, et aujourd'hui ceux de l'AMF, qui ont participé à l'enquête préalable n'interviennent plus ensuite dans la phase d'instruction de l'affaire sous la direction du rapporteur. Il en résulte que celui-ci, s'il décide de procéder à des investigations complémentaires au cours de son instruction, doit faire appel à d'autres agents que ceux qui ont participé à l'enquête administrative préliminaire, ce qui est peut-être excessif » ; Nicolas Mennesson , Le contentieux Des sanctions de L'autorité Des Marchés Financiers , DESS DJCE Juriste d'affaires Université Paris II Panthéon-Assas, 2006-2007 ,p17.

[21] تحدد المادة L. 621-10 من القانون النقدي والمالي الفرنسي مهلة 8 ايام على الاقل يبدا احتسابها من تاريخ التبليغ ،لتحضير الدفوع من طرف أي شخص يتم استدعاؤه للاستماع من طرف AMF ، Éric DEZEUZE et Aude BARATTE, Les droits de la défense face à l'Autorité des marchés financiers, op.cit ,p 45.

[22]Nicolas Mennesson , Le contentieux Des sanctions de L'autorité Des Marchés Financiers ,op.cit.p18.

[23] L'entité ou la personne visée par l'enquête ou le contrôle ne bénéficie pas, en pratique, du droit au respect de sa correspondance personnelle. En effet, les agents de l'AMF peuvent demander à ce que leur soient communiqués et/ou prendre copie de tous les documents utiles à leur mission. En pratique, les agents de l'AMF prennent régulièrement copie de messages électroniques ou d'enregistrements de conversations téléphoniques, de manière globale, sans que ne soient distingués les messages utiles à l'enquête des messages personnels. Il a à cet égard été jugé que l'utilisation de correspondances téléphoniques portant tant sur des sujets personnels que sur des sujets strictement professionnels n'était pas constitutive du délit d'atteinte au secret des correspondances (T. corr. Paris, 28 févr. 2003, aff. 0210705776, cité par، Éric DEZEUZE et Aude BARATTE, Les droits de la défense face à l'Autorité des marchés financiers, op.cit ,P49.

[24] La notification des griefs est la première étape de la procédure de sanction, qui déclenche la mise en œuvre des droits de la défense et en particulier du principe de la contradiction et du droit à un défenseur. La personne mise en cause selon l' article R 621-38 du code monétaire et financier « dispose d'un délai d'un mois pour transmettre au président de la commission des sanctions ses observations écrites sur les griefs qui lui ont été notifiés » ; **Nicolas Mennesson** , Le contentieux Des sanctions de L'autorité Des Marchés Financiers ,op.cit ,p20. **Ainsi,** l'AMF, dans une décision de 2005, a affirmé que « *la phase contradictoire n'ét[ait] ouverte qu'à partir de la notification des griefs* » (Déc. Comm. sanctions AMF, 14 avr. 2005, disponible sur <www.amffrance. org>). Une décision récente (et non encore publiée), rendue par la Commission des sanctions le 23 décembre2008, a également considéré que « *le principe de la contradiction est sans application aux enquêtes, préalables à la notification des griefs* ». La Cour de cassation adopte la même analyse et juge que « *le principe de la contradiction est sans application aux enquêtes, préalables à la notification des griefs, auxquelles le secrétaire général de L'Autorité des marchés financiers peut décider de procéder, selon les modalités régies par les articles L. 621-9 et suivants du Code monétaire et financier* » (Cass. com., 6 févr. 2007, no 05-20.811, Bull. civ. IV, no 19, **Éric DEZEUZE et Aude BARATTE**, Les droits de la défense face à l'Autorité des marchés financiers , op.cit,p41.

[25] GUEDON Marie-José , Les autorités administratives indépendantes ,op.cit,p11.

[26] Pierre-Henri Conac **,** La nouvelle Autorité des marchés financiers ,op.cit,P127.

[27]Pierre-Henri Conac **,** La nouvelle Autorité des marchés financiers

,op.cit,P127.

[28]حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 98-170 المؤرخ في 02 ماي 1998 المتعلق بالاتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ،الجريدة الرسمية عدد 70 الصادرة في 20 سبتمبر 1998.

[29]المادة 59 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

[30]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانا ت مشروعية العقوبات الإدارية العامة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008 ، ص 12.

[31]يحدد النظام 15-01 هذه الواجبات من خلال المادة 50 منه التي تنص:" يخضع الوسيط في عمليات البورصة وأعوانه للالتزامات الآتية :

- التصرف بكل أمانة ونزاهة واحترافية لصالح الزبون .
- معاملة كل الزبائن نفس المعاملة .
- تقد م للزبائن معلومات دقيقة وواضحة وغير مضللة .
- كتم السرّ ا لمهني فيما يتعلق بجميع لمعلومات التي يقدمها الزبون".

[32]تنص المادة 58 من النظام 15-01 :" تشكّل مخالفات على وجه الخصوص ما يأتي :

- مخالفة أحد نصوص هذا النظام .
- مخالفة أحد قرارات اللجنة .
- التقصير بالتزام تم الاكتتاب فيه لدى اللجنة .
- عدم التسليم في الأجل المحدّد لأي وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة أو العون الذي كلفته بالتحقيق أو التفتيش
- السماح لعون غير مسجّل لدى اللجنة مفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة .
- الإدلاء بدراية بمعلومات خاطئة للجنة أو لأحد أعوانها ".

[33]نصيرة تواتي، تسوية منازعات أسواق الأوراق المالية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة عبد الرجمان ميرة بجاية، العدد 1،2010 ،ص 110.

[34]تم اصدار عقوبة سحب الاعتماد في السوق المالية الجزائرية في حق كل من بنك الخليفة ،والبنك التجاري و الصناعي الجزائري (BCIA) كعقوبة تاديبية لجسامة الاخطاء المرتكبة ،راجع نصيرة تواتي، تسوية منازعات اسواق الأوراق المالية ،مرجع سابق،ص 104،103.

[35]حمليل نوارة،النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية،مرجع سابق،ص .114

[36]المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-10 .

[37]حيث تكتفي المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 بالنص على هذه العبارة"يمكن للاعوان المؤهلين..."دون التعرض الى كيفية او شروط تاهيلهم .

[38]تواتي نصيرة،ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري،مرجع سابق،ص 254.

[39]تواتي نصيرة،ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري،مرجع سابق،ص 254.

[40]C. Const. N° 80 – 127, D.C. du 19 et 20 Janvier 1981, cité par FREDERIC MODERNE, « Répression administrative et protection des libertés devant le juge constitutionnel : Les leçons du droit comparé », Mélange CHAPUS Revue de Droit administratif, Montchrestien, Paris, 1992,p 261.

[41]FREDERIC MODERNE, Répression administrative et protection des libertés devant le juge constitutionnel ,op.cit.p263.

[42]المادة 55 فقرة 2 من المرسوم التشريعي 93-10.

[43]حيث تنص المادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي على انه لا يمكن لشخص برئ بصورة قانونية ان يكون محل متابعة جديدة حول نفس الوقائع حتى في ظل تكييفات مختلفة .،مما يعني عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين،

Aux termes de l'*article 368 du code pénal,* « Aucune personne acquittée légalement ne peut plus être reprise ou accusée à raison des mêmes fait même sous une qualification différente. ». *Non bis in idem* désigne donc le principe selon lequel une même infraction ne peut faire l'objet de plusieurs poursuites, Sarah DJERID et Marika PIGOT, L'autorité Des marches financiers : liaisons dangereuses entre sanction administrative et sanction pénale , Revue Sorbonne-OFIS – avril 2014, p65.

[44]et l'article50 de la Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne auquel la France a émis une réserve : seules les infractions relevant de la compétence des tribunaux en matière pénale sont soumises au principe *non bis in idem,* Sarah DJERID et Marika PIGOT, L'autorité Des marches financiers : liaisons dangereuses entre sanction administrative et sanction pénale ,op.cit,p65.

[45]راجع المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10.

[46]اشار المجلس الدستوري في حيثيات القرار الى انه من غير الجدوى البحث عن القيمة الدستورية لمبدا عدم الجمع بين العقوبات،وانه لايمكن اعماله في حالة الجمع بين العقوبات الادارية والجزائية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك،واقر المجلس انه يمكن للجنة البورصة ان تنطق بعقوبات مرافقة لعقوبات القضاء شرط الا يتعدى المبلغ الاجمالي للعقوبتين الحد الاقصى لكلاهما معا،حمليل نوارة ،النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية،مرجع سابق،ص.118

[47]انظر المواد 7 و 8 و 9 من تقنين الإجراءات الجزائية.

[48]انظر المواد 308 إلى 322 من التقنين المدني.

[49]الا اذا استثنينا الممارسات التي ينظر فيها مجلس المنافسة حيث تنص المادة 44 من قانون المنافسة في فقرتها الأخيرة على أنه:"لا يمكن ان ترفع الى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات اذا لم يحدث بشانها أي بحث او معاينة او عقوبة "،الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة،الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 .

[50]كرسته المادة 115 من دستور 1996 المعدل،واكدته المادة 56 من المرسوم التشريعي 93-10 ولكن دون تفصيل في الاجراءات التي تضمن ذلك .

[51]C.A de Paris, du 15 Janvier 1993, cité par **SALAMON R**., « Le pouvoir de sanction des A.A.I en matière économique et financière et les garanties fondamentales », Revue de Droit Bancaire et Financier ,Edition LEXIS-NEXIS, N° 01, 2001, P 46.

[52]Cass. Com. Du 18 Juin 1996, Conso ciment français C/COB, cité par **LAFORTUNE M.A**., Gazette du Palais ,Février 1999 , Edition Lextenso, p10.

[53]انظر المادة 52 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة،مرجع سابق.

[54]المادتين 54 و 55 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة،مرجع سابق.

[55]La procédure d'enquête AMF traduit un déséquilibre au détriment des droits de la défense. D'une part, les enquêteurs AMF disposent d'un arsenal de pouvoirs pour mener à bien leur mission, lesquels ont fait l'objet d'un renforcements significatif par la loi SRAB du 26 juillet 2013, sans que les droits de la défense ne bénéficient d'une même évolution. D'autre part, la phase

d enquête se caractérise par l'absence du contradictoire, que le principe de loyauté dans l'administration de la preuve censé s'appliquer à la conduite de l'enquête, ne parvient pas à pallier, Clarisse LE CORRE, Les droits de la défense mis à l'épreuve par l'évolution des pouvoirs d'enquête de l'AMF ,Revue LAMY droit des affaires, Numéro 93 ,Mai 2014,p96.

[56]المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-10.

[57]المادة 56 من المرسوم التشريعي 93-10.

[58]حمليل نوارة،النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية،مرجع سابق،ص 122.

[59]قانون عضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،الجريدة الرسمية رقم 37.

[60]راجع المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة والمتممة بالقانون 03-04.

[61]حمليل نوارة،النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية،مرجع سابق،ص 125.

[62]أقر المجلس الدستوري الفرنسي خروج المشرع عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي، لأن القضاء العادي في فرنسا يختص ببعض المنازعات الإدارية وفقا للفكرة التقليدية بأ ن القاضي العادي هو حصن الحريات الفردية

Jean-Jacques Daigre, Le recours contre une décision de sanction de l'Autorité des marchés financiers, Revue des sociétés Dalloz, 2005 p. 422

[63] L'art. L 621-30 du code monétaire et financier dispose désormais que « l'examen des recours formés contre les décisions individuelles de l'Autorité des marchés financiers autres que celles, y compris les sanctions prononcées à leur encontre, relatives aux personnes et entités mentionnées au II de l'art. L 621-9 est de la compétence du juge judiciaire ». Autrement dit, toutes les décisions individuelles ayant pour objet les professionnels soumis au contrôle de l'AMF sont de la compétence du juge administratif, et le texte prend soin de préciser que s'y trouvent incluses les sanctions prononcées à leur encontre. **Nicolas Mennesson** , Le contentieux Des sanctions de L'autorité Des Marchés Financiers ,op.cit ,p28.

[64]l'article L. 621-9 précité, énumère une liste limitative de professionnels pour déterminer l'ordre juridictionnel compétent. Les professionnels visés sont les suivants : les prestataires de services d'investissement agréés ou exerçant leur activité en libre établissement en France, les personnes autorisées à exercer l'activité de conservation ou d'administration d'instruments financiers mentionnées à l'article L. 542-1, les dépositaires centraux et les gestionnaires de système de règlement et de livraison d'instruments financiers, les membres des marchés réglementés mentionnés à l'article L. 421-8, les entreprises de marché, les chambres de compensation d'instruments financiers, les organismes de placements collectifs et leurs sociétés de gestion, les intermédiaires en biens divers, les personnes habilitées à procéder au démarchage mentionnées aux articles L. 341-3 et L. 341-4, les conseillers en investissements financiers, toutes autres produisant et diffusant des analyses financières, et les dépositaires d'organismes de placement collectif. **François-Luc Simon**, AMF : recours contre les décisions de l'AMF, Etudes Joly Bourse,

lextenso juillet 2010 , p86.

[65]**Nicolas Mennesson** , Le contentieux Des sanctions de L'autorité Des Marchés Financiers ,op.cit ,p 28,29,et **Jean-Jacques Daigre**, Le recours contre une décision de sanction de l'Autorité des marchés financiers,p448.